

ضوابط مبادرة الـ (1) ترليون دينار لتمويل المشاريع الكبيرة والمتوسطة والصغرى

استناداً إلى قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 المعدل ومن أجل تحقيق الأهداف في قانون هذا البنك من خلال المساهمة في تعزيز التنمية الاقتصادية وإتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق، عبر توفير التمويل اللازم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة لزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وتقليل البطالة، وتقليل الاعتماد على الاستيرادات من السلع والخدمات تقرر إصدار التعليمات المنظمة لأدوات منح التمويل ضمن مبادرة الواحد ترليون دينار لهذا البنك بتصنيفاتها المختلفة، علماً أن جميع المشاريع في القطاعات الاقتصادية المختلفة (الزراعي، الصناعي، الإسكان، التجاري، الخدمات الصحية والتربوية والسياحية والنقل وغيرها) مشمولة بالمبادرة، مالم يرد نص صريح يمنع تمويل نشاط معين، وكلأ بحسب التعليمات المنظمة له.

الباب الأول: الضوابط الخاصة بالقروض التي لا تزيد عن واحد مليار دينار:

أولاً: إجراءات منح التمويل للمصرف:

- 1- القروض التي لا يزيد سقف مبالغها على (100) مليون دينار: يحق للمصرف تقديم طلب للبنك المركزي العراقي يطلب سلفة بمبلغ لا يزيد عن (2) مليار دينار للسلفة الواحدة تخصص لتمويل المشاريع الاقتصادية المختلفة.
- 2- القروض التي تتراوح سقوف مبالغها بين (100 مليون إلى 1 مليار دينار): يحق للمصرف تقديم طلب للبنك المركزي العراقي يطلب سلفة محددة بمبلغ لا يزيد عن (5) مليار دينار بصفة قروض تجميعية دفعه واحدة لتمويل أكثر من مشروع يكون معلوماً مسبقاً، ويتعامل كل قرض من القروض التجميعية معاملة القرض الإفرادي من ناحية الضمانات والشروط الأخرى، على أن يتضمن طلب التمويل (نموذج رقم 1) لكل قرض.
- 3- يقوم البنك المركزي العراقي بتعزيز رصيد الحساب الجاري للمصرف بمبلغ السلفة المطلوبة بعد خصم عمولة البنك المركزي واستيفائه المتطلبات الواجب توافرها لمنح القرض.
- 4- يحق للمصرف تجديد السلفة عند تقديم طلب أو كشف بالمبالغ المصروفة وفقاً للتعليمات والضوابط.
- 5- يلتزم المصرف بتقديم كشوفات تفصيلية كاملة عن المستفيدين (المقترضين) من السلفة الممنوحة للمصرف بعد إتمام عملية المنح، وبحسب (نموذج رقم 2) على أن ترسل هذه الكشوفات بكتاب رسمي إلى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين/ قسم الإقراض الداخلي، فضلاً عن إرسالها على ملف إلكتروني.



ثانياً: مدة القروض والسماحات:

- 1- لا تتجاوز مدة سداد القرض 5 سنوات ويمكن أن تصل إلى 7 سنوات بشرط الحصول على موافقة هذا البنك.
- 2- في حالة قيام المصرف بمنح القروض بأجال مختلفة ضمن السلفة الواحدة الممنوحة للمقترضين، يعتمد البنك المركزي المدة الممنوحة لأغلبية المبالغ في استرداد السلفة من المصرف.
- 3- يمنح البنك المركزي للقروض التي لا تزيد مبالغها عن 100 مليون دينار مدة سماح (6) أشهر قبل مباشرة المصرف المفترض بالتسديد للبنك المركزي، ويجب على المصرف منح مدة السماح نفسها للمقترضين.
- 4- يمنح البنك المركزي للقروض التي تزيد مبالغها عن 100 مليون لغاية 1 مليار دينار مدد السماح كما في أدناه، على أن تتم مواءمة مدد السماح الممنوحة للمصرف وللزبائن على حد سواء:
 - أ- من (100) مليون إلى (500) مليون دينار لا تتجاوز (6) أشهر.
 - ب- من (501) مليون إلى (1) مليار دينار لا تتجاوز سنة واحدة.
- 5- يستقطع البنك المركزي أقساط السلف الممنوحة للمصرف بشكل فصلي من حساب المصرف المفتوح لدى هذا البنك تلقائياً.

ثالثاً/ الفوائد والعمولات

تكون نسب الفائدة والعمولات الإدارية على مبالغ القروض على وفق الجدول الآتي:

فائدة المصرف	فائدة الشركة الضامنة	عمولة البنك المركزي *	فترة المبلغ
%2.9	6 بالألف	5 بالألف	1 مليون إلى غاية 20 مليون دينار
%3.4	6 بالألف	5 بالألف	21 مليون إلى غاية 1 مليار دينار
نوع الفائدة أو العمولة			
اختيارية متناقصة أو ثابتة بحسب سياسة المصرف	متناقصة	مرة واحدة	

(*) ملاحظة: عمولة البنك المركزي لا تسترجع تحت أية ظروف.

رابعاً/ الضمانات:

تكون الضمانات التي يستوفيها المصرف من المفترض للمبالغ التي لا تزيد على واحد تريليون دينار ضمن مبادرة الـ (1) تريليون وعلى النحو الآتي:



الجزء الأول / الضمانات الإلزامية مع كل تمويل:

يقدم المقترض كمياللة لأمر المصرف حين الطلب بمبلغ التمويل وبما لا يتجاوز (125%) (منه خمسة وعشرين من المئة) من مبلغ القرض، وعلى أن تكون بتوقيع الزيون أو الزبون وكفالة العينيين أصحاب العقارات المرهونة والشخصيين (الكافلة الشخصية التضامنية)، وبشرط تصديق هذه الكمياللة من القسم القانوني في المصرف.

الجزء الثاني/ الضمانات الأساسية:

1- الكفالة التضامنية والشخصية لموظفين حكوميين أو متقاعدين، بضمهم موظفي وزارة الدفاع والداخلية (الموطنة رواتبهم) شرط توافر الآتي:

أ- تأييد بموافقة دائرة الكفيل أو (دائرة التقاعد) على استقطاع القسط الشهري حال مطالبة المصرف بذلك (سند تعهد دائرة الكفيل).

ب- أن يعطي (نصف صافي الراتب الكلي الشهري)¹ للكفيل القسط الشهري لسداد مبلغ الائتمان المطلوب من المقترض.

ج- عدم وجود أية التزامات مالية مباشرة (سلف أو قروض) أو غير مباشرة (كفالات لآخرين) بذمة الكفيل تتجاوز بأي حالٍ من الأحوال نصف صافي الراتب الكلي الشهري، وفي حالة عدم كفاية المتبقى من راتب الكفيل لضمان مقدار مبلغ الائتمان الذي يطلبه المقترض، فإنما أن يُعدّ مبلغ الائتمان الذي سيمتّح للمقترض على أساس مقدار الضمان المتاح، أو أن يُقدم كفيلاً بديلاً أو إضافياً.

د- بإمكان الكفيل صاحب الراتب المرتفع أن يكفل أكثر من زبون شرط تغطية (نصف صافي راتبه الكلي الشهري) لأقساط مكفوليه.

2- الكفالة التضامنية والشخصية لزيون لديه تسهيلات مصرافية في المصرف (يمكن تقديم هذه الضمانة للبالغ التي لا تزيد على 100 مليون دينار فقط) وعلى النحو الآتي:

أ- يفضل أن يكون أحد زبائن المصرف المتمتعين بتسهيلات مصرافية موثقة بضمانات جيدة، أي إن تقديره المالي معروف لدى المصرف ويُعطي (50%) من التزاماته والتزامات مكفولة حدّاً أدنى.

ب- كفالة لديهم تعاملات مع المصادر الحكومية والخاصة الأخرى، بشرط الحصول على معلومات دقيقة عن التزاماتهم، كفاءتهم المالية، السمعة الأدبية والقطاعية، المهنة، عنوان العمل والسكن (استعلام مصرفي دقيق). ويراعى استحصال تأييد المصرف الضامن بعدم إلغاء تسهيلات الكفيل



¹) يعني (صافي الراتب الكلي الشهري) هو اجمالي الراتب الشهري للكفيل مطروحاً منه الاستقطاعات القانونية الشهرية بما فيها أقساط الماليه وادارة الدين السابقة.

وعدم رفع إشارة الرهن عن الضمانات المقدمة لتوثيق تسهيلاته (الكفيل) إلا بعد قيام مكتوله بتسديد كامل مبلغ التمويل ومستحقاته وإبراء ذمته وذمة مكتوله من التمويل.

3- الأموال المنقوله:

أ- رهن المخللات والمسكوكات الذهبية رهنا تأميناً حيازياً لدى المصرف والمقدرة قيمتها بوساطة الخبير الأهلي المعتمد رسميًا من قبل المصرف وبنسبة (65%) من قيمتها، ويجوز للمصرف أن يقبل ما زاد عن تلك النسبة.

ب- رهن الأوراق المالية (الأسهم والسنادات) وبنسبة (30%) من قيمتها السوقية لأخر جلساتين لسوق العراق للأوراق المالية، أو أدنى سعر خلال ثلاثة أشهر سابقة (أيهما أقل). وتأشير الرهن للأسهم لصالح المصرف لدى مركز الإيداع العراقي والشركة المصدرة، وتوقيع مالك الأسهم توبيضاً وتخييلاً ببيع الأسهم لصالح المصرف، ولا يقبل رهن الأسهم العائدة إلى قاصرين أو الأسهم المملوكة للمصرف نفسه، وذلك لتعارضها وتعليمات البنك المركزي العراقي وقانون الشركات. ولا يقبل أيضاً أسهم الشركات غير المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية.

ج- حجز الودائع الثابتة وحسابات التوفير وبموجب الموافقة الأصولية الخطية لصاحب الوديعة أو الحساب بالحجز لصالح المصرف وإلى غاية التأدبة ل الكامل التزامات الزبون (وبنسبة 80% من مبلغ الوديعة إذا كانت بالدينار العراقي، و75% إذا كانت بالدولار الأمريكي).

4- الأموال غير المنقوله: شرط أن تكون مقدمة من لجان الكشف بالاشتراك مع التسجيل العقاري وتشمل العقارات المملوكة للمقترض أو للغير (ملكًا صرفاً)، رهنا تأميناً من الدرجة الأولى لصالح المصرف.

5- خطاب ضمان من مصرف آخر لصالح المصرف مانح التمويل وبما لا يتجاوز 50% من قيمة التمويل، والمتبقي يُعطى بضمانتين أخرى والمشار إليها أعلاه.

ولتحقيق التكامل في الضمانات المقبولة في أعلاه وآلية الرهن لهذه الضمانات يجب مراعاة ما يأتي:

1- تقدم الطلبات كافة عبر الاستماراة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني (<https://tamwil.iq>).

2- يُقيم المقترض والكفيل الضامن الوثائق والمستمسكات الثبوتية كافة (بطاقة الاحوال المدنية، بطاقة السكن، شهادة الجنسية العراقية) ويستعاض عن تلك الوثائق بالبطاقة الموحدة في حالة حيازتها، فضلاً عن تقديم جواز السفر إن وجد، والوثائق والمستندات الثبوتية للموجودات موضوع الرهن، وعقود إيجار محلات العمل المقترحة، فضلاً عن إجازات ممارسة المهنة إن وجدت.

3- يُقدم تقرير (تحليل مالي موحد) عن المقترض ومشروعه بموجب الأنماذج المرفق، والمعد بالتعاون مع الشركة العراقية للكفالات المصرفية، تتلزم المصارف المشاركة في هذا البرنامج، أن يعطي هذا التقرير نتائج تمكن صاحب القرار التمويلي من تحديد مقدرة الزيون المالية وقابليته على تسديد الأقساط وآلية

التسديد (شهري / فصلي)، بعد مدة السماح وبحسب المشروع والقطاع من طريق الإيرادات المتوقعة للمشروع (برنامج إكسل قابل للتحديث بحسب المستجدات).

4- قبول كفالة الكفيل الضامن من موظفي الدولة للفروض التي تمنحها المصارف الخاصة للمقترضين من الموظفين وغير الموظفين.

5- في حالة إخلال المقترض المكافول بالتزامه في تسديد القرض، تقوم الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة باسترداد مبلغ القرض غير المسدد من الموظف الكفيل، وبحسب نسب وأصول الاستقطاعات، وتعامل المصارف الأهلية مساواة بالمصارف الحكومية في إجراءات الإقراض من دون الحاجة للرجوع إلى المحاكم.

خامسًا/ العقوبات والغرامات:

1- عند عدم التزام المصرف بهذه التعليمات، يُسحب المبلغ المستخدم خلافاً لها، وتفرض غرامة تعادل نسبة (1%) من كامل مبلغ التمويل، وتفرض أيضاً فائدة (5%) سنوياً على المدة التي استخدم بها (المبلغ المسحوب)، وتحسب الفائدة ابتداءً من تاريخ تغذية الحساب الجاري الخاص بالمصرف، والمفتوح لدى البنك المركزي.

2- في حالة عدم قيام المصرف بمنح مبلغ السلفة للمقترضين خلال مدة (6) أشهر حدأً أقصى، تفرض العقوبات والغرامات المذكورة أعلاه نفسها، ولا يسمح بأي تمديد.

سادسًا: التدقيق والتفتيش:

تقوم اللجان التفتيشية في دائرة العمليات المالية وإدارة الدين بالتدقيق على المشروعات التي مؤلها المصرف وعلى النحو الآتي:

أ- يتم التدقيق على السلفة العامة الممنوحة للمصرف لغرض تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المختلفة والتي لا يزيد سقف تمويلها على 100 مليون بعد تقديم الكشوفات و/ أو إنتهاء مدة الـ (6) أشهر من تاريخ تغذية حساب المصرف المفتوح لدى البنك المركزي.

ب- يتم التدقيق على السلفة الخاصة الممنوحة للمصرف لغرض تمويل مشاريع يحدّدها المصرف مسبقاً بعد مرور (4) أشهر من تاريخ تغذية حساب المصرف المفتوح لدى البنك المركزي.

الباب الثاني: التعليمات الخاصة بالفروض التي تزيد مبالغها على واحد مليار دينار:

أولاً/ شروط ومتطلبات منح التمويل (الخاصة بالمصارف)

1- لا يتجاوز إجمالي القروض الممنوحة للمصرف الواحد نسبة 20% من رأس مال المصرف والاحتياطيات السليمة.



- لا نقل نسبة كفاية رأس المال للمصرف عن 12%.
- لا نقل نسبة (NSFR) عن 100%.
- لا تزيد نسبة الائتمان غير المنتج إلى إجمالي الائتمان النقدي على 20%.
- لا يقل الحساب الجاري الطليق للمصرف المفتوح لدى البنك المركزي عن الحد الأدنى الذي حدّه هذا البنك، مضافاً إليه ما يعادل قسطين من الأقساط المستحقة على المصرف من المبادرة.
- لا يزيد الائتمان المنوح من مبادرة الواحد تريليون لشخص ذي صلة (حتى الدرجة الثانية) على (5%) من رأس مال المصرف والاحتياطيات السلبية.

ثانية/ الفوائد والعمولات والمدد:

تكون نسب الفائدة والعمولات الإدارية على مبالغ القروض على النحو الآتي:

- 1- تكون فائدة البنك المركزي 2% سنوياً (متناقصة)، وتحتسب من تاريخ تغذية المبلغ في حساب المصرف، وتحسّن الفائدة في سنوات السماح مقدماً في بداية كل سنة، وفي سنوات التسديد تُضمن مع القسط الشهري.
- 2- تكون فائدة المصرف (صاحب التمويل) حد أقصى 2% سنوياً.
- 3- يجب أن تتضمن الدراسة الائتمانية للمصرف جميع العمولات الإدارية التي يستوفيها المصرف من الزيون، والمدرجة في لائحة عمولات المصرف ابتداءً من تاريخ فتح الحساب وإلى غاية منح التمويل مع الاخذ بالحسبان أن تكون هذه العمولات لمرة واحدة طيلة مدة التمويل، ولهذا البنك الحق في تخفيض المبلغ منها.
- 4- لا تتجاوز مدة التمويل للقرض الواحد 10 سنوات من ضمنها 3 سنوات سماح حد أقصى.

ثالثاً/ الضمانات المقبولة:

- 1- الضمانات الحكومية (سيادية).
- 2- تقديم وثيقة تأمين بما يضمن قيمة التمويل وعلى أن يكون لدى شركة التأمين إعادة تأمين لدى شركة (شركات) أخرى ويُقدم ما يثبت ذلك، وتكون الوثيقة لصالح البنك المركزي العراقي.
- 3- خطاب ضمان صادر عن مصرف ذي تصنيف عالي لصالح البنك المركزي، وبمبلغ لا يتجاوز 50% من قيمة التمويل ويُعطى المتقدّم من الضمانات الأخرى، ولا يصدر خطاب الضمان من المصرف الذي يساهم أو يعمل فيه صاحب المشروع.
- 4- رهن موجودات المقترض المقبولة لصالح المصرف، ويُخضع قبول هذه الضمانات من عدمه إلى تقديرات البنك المركزي، من حيث مدى استقرار سوق هذه الضمانات من جهة، وسهولة تسبيلها من ناحية أخرى، وتراعي في ذلك الفقرة (3) من (خامساً) بضمن هذا الباب.



5- يستطيع المصرف عندما يكون هو صاحب المشروع، رهن الموجودات الآتية لصالح البنك المركزي وجميعها تخضع لتقديرات الأخير:

أ- العقارات التي تؤول نتيجة تسوية ديون.

ب- موجودات عينية أخرى لا يزاول بها نشاطه المصرفي.

ج- الأوراق المالية وودائع المصرف لدى الجهات الأخرى.

6- يجب أن تعطى قيمة الضمانات أعلاه مبلغ القرض وعوائده.

رابعاً/ آلية التقديم والمستندات المطلوبة:

1- تقدّم الطلبات من طريق المصادر العاملة في العراق حسراً وتكون بعملة الدينار العراقي فقط.

2- يقدم المصرف طلباً لتمويل المشروع مستنداً إلى طلب زبنته ومقررونا بالاستماره الخاصة (نموذج رقم

1) مع دراسة الجدوى للمشروع، والموافقات الرسمية من الجهات ذات العلاقة الخاصة بالمشروع

والبيانات المالية لطلب التمويل، مع بيان رأي المصرف بتلك المستندات ونتائج تحليلها وتوصيات

المصرف بشأن التمويل، فضلاً عن نوع الضمانات وأالية تقييمها وتفاصيل الفوائد والعمولات ومدة

القرض وطريقة التسديد، وأية معلومات وبيانات مالية أخرى يطلبها هذا البنك.

خامساً/ إجراءات البنك المركزي لتنفيذ طلبات التمويل:

1- يتم تدقيق دراسة المستندات والوثائق المقدمة والتحقق من خصوصيتها للضوابط ومدى إسهام المشروع في تشغيل الأيدي العاملة والتحقق من صحة صدورها إن تطلب الأمر.

2- يتم إخبار المصرف بموعظ زيارة المشروع من قبل هذا البنك، ومن ثمّ عقد اجتماع مع المقترض أو مسؤول الائتمان في المصرف لخلق فهم شامل عن المشروع المطلوب تمويله إن تطلب الأمر.

3- في حال تمت التوصية من قبل هذا البنك بقبول تمويل المشروع وخصوصه للضوابط يتم منح المصرف الموافقة المبدئية على التمويل، ليتسنى للمصرف البدء بإجراءات رهن أو تقديم الضمانات المقبولة وبحسب ما تم توضيحه في (ثالثاً) من هذا الباب، ومن ثمّ إعلامنا عند الانتهاء من هذه الإجراءات وتقديم ما يثبت ذلك (وفي حالة تقديم ضمانات عقارية يجب تزويده هذا البنك باستماره الكشف عن قيمة العقار مُصدقة من الخبر الأهلية، ودائرة التسجيل العقاري).

4- بعد انتهاء المصرف من الإجراءات الخاصة بالضمانات وتقديم ما يثبت ذلك، يتم إخبار المصرف بموعظ حضور (المدير العام/ المفوض) للمصرف في مقر هذا البنك لتوقيع عقد معدّ لهذا الغرض (نموذج رقم .(3)

5- بعد استكمال إجراءات العقد الموقع يتم تمويل المصرف بالمبلغ المثبت بالعقد وفي حسابه المفتوح لدى هذا البنك.

6- تتم المتابعة من قبل هذا البنك من خلال زيارة المصرف والمشروع للتأكد من تحقق الغرض من التمويل.



7- لا تتجاوز المهلة الممنوحة مدة 6 أشهر للصرف من تاريخ منح الموافقة المبدئية إلى غاية إكمال اجراءات الضمانات وإعلام هذا البنك، وبخلافه تُعدُّ الموافقة لاغية، ويُرفض التمويل، ويراعى في ذلك الظروف القاهرة المحيطة، وبحسب تقدير هذا البنك.

8- لا يتم تمويل المشروع نفسه من المبادرة لأكثر من مرة إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

أ- تقديم ما يثبت أنَّ المشروع ناجح وبحاجة لتمويل إضافي.

ب- تقديم ضمانات إضافية تغطي مبلغ التمويل الإضافي للمشروع نفسه.

ج- أن يكون مبلغ التمويل الجديد مخصصاً لإضافة خطوط انتاجية جديدة سلعية أو خدمية، وليس لغرض الصيانة أو تسديد أقساط الفرض السابق.

د- تشغيل أيدٍ عاملة أكثر مما كانت عليه قبل التمويل الجديد.

سادساً/ العقوبات والغرامات:

عند عدم التزام المصرف بهذه التعليمات وعدم تمويل المشروع المتفق عليه، أو تبيُّن عدم صحة الوثائق والمستندات المقدمة بعد تمويل المشروع من هذا البنك، يتم سحب المبلغ المستخدم خلافاً للتعليمات وتفرض غرامة تعادل نسبة (%) 61 على كامل مبلغ التمويل.

الباب الثالث: تعليمات القروض السكنية للمواطنين:

1- السماح للمصارف بطلب سلفة بحد أقصى (2) مليار دينار للسلفة الواحدة لغرض تمويل شراء وحدات سكنية جاهزة (للموظفين من القطاعين العام والخاص الموظنة رواتبهم في أحد المصارف) وشراء وحدات سكنية داخل المجتمعات السكنية (الحديثة حصرًا) (للموظفين وغير الموظفين) وذلك بعد إرسال قائمة بأسماء الراغبين بالحصول على التمويل ومقداره والمدة المطلوبة، مع مراعاة الآتي:
أ- لا يزيد مبلغ التمويل للمقترض الواحد عن (100) مليون دينار.

ب- تكون مدة التمويل (15) سنة، ويراعى في ذلك مدة السماح وطريقة الاستقطاع الواردة في الباب الأول (ثانِيًّا) الفقرتين (3، 5).

ج- يستوفي البنك المركزي عمولة إدارية مقدارها 7 بالألف تستقطع لمرة واحدة طيلة مدة التمويل.

د- لا تزيد فائدة المصرف على (4%) سنويًا وتحسب بشكل متناقص.

هـ- لا تزيد فائدة الشركة الضامنة عن (6 بالألف) سنويًا.

و- السماح للمصرف بمنح مبالغ ومدة زمنية أكثر من المحددة في الفقرات (أ، ب) أعلاه على أن يتحمل المصرف المبالغ الإضافية من موارده الخاصة.

2- يلتزم المصرف بتقديم كشوفات تفصيلية كاملة عن المستفيدين (المقترضين) من السلفة الممنوحة للمصرف بعد إتمام عملية المنح، وبحسب (نموذج رقم 2) على أن تُرسل هذه الكشوفات بكلاب رسمى



إلى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين/ قسم الإقراض الداخلي، فضلاً عن إرسالها على ملف إكسيل بالبريد الإلكتروني.

3- العقوبات والغرامات

أ- عند عدم التزام المصرف بهذه التعليمات، يتم سحب المبلغ المستخدم خلافاً لها، وفرض غرامة تعادل نسبة (1%) من كامل مبلغ التمويل، وفرض أيضاً فائدة (5%) سنوياً على المدة التي استخدم بها (المبلغ المسحوب)، وتحسب الفائدة ابتداءً من تاريخ تغذية الحساب الجاري الخاص بالمصرف والمفتوح لدى البنك المركزي.

ب- في حالة عدم قيام المصرف بمنح مبلغ السلفة للمقترضين خلال مدة (6) أشهر حدأً أقصى فرض العقوبات والغرامات أعلاه نفسها، ولا يسمح بأي تمديد.

4- التدقيق والتفتيش:

يتم التدقيق على السلفة الممنوحة للمصرف لغرض تمويل شراء الوحدات السكنية والتي لا يزيد سقف تمويلها على 100 مليون بعد تقديم الكشوفات و/ أو إنتهاء مدة الـ (6) أشهر من تاريخ تغذية حساب المصرف المفتوح لدى البنك المركزي.

الباب الرابع: تعليمات تمويل شراء أجهزة (ATM-POS):

1- منح التمويل للمصارف لشراء أجهزة الصراف الآلي وأجهزة نقاط الدفع:

أ- يتقدم المصرف بطلب الحصول على سلفة لغرض شراء ونشر شبكة أدوات الدفع الإلكترونية، ويكون المصرف هو المقترض المباشر.

ب- تقديم نسخة من الاعتمادات أو (الفواتير إذا تم الشراء من داخل العراق) التي تم على أساسها شراء الأجهزة والدفع إلى المجهزين من مبلغ التمويل، خلال مدة أقصاها 6 أشهر.

ج- يكون الحد الأعلى للتمويل (3) مليار دينار لكل مصرف، بواقع واحد مليار دينار لكل سلفة.

د- تكون مدة القروض والإمهال والعمولة التي يتقاضاها البنك المركزي، بحسب ضوابط المبادرة والمثبتة في الباب الأول (ثالثاً) من هذه التعليمات.

2- منح التمويل لشركات الدفع الإلكتروني لشراء أجهزة الصراف الآلي وأجهزة نقاط البيع:

أ- تقوم شركة الدفع بتقديم طلب للحصول على قرض من أحد المصارف المجازة، ويقدم المصرف بدوره طلب الحصول على التمويل اللازم من البنك المركزي.

ب- بعد موافقة هذا البنك على طلب المصرف يتم منحه مبلغ التمويل المطلوب، وبدوره يقوم المصرف بمنح مبلغ التمويل إلى شركة الدفع بعد استكمال ملفها الانتهائي.

ج- يكون الحد الأعلى للتمويل (3) مليار دينار لكل شركة دفع، بواقع (1) مليار دينار لكل سلفة.



- د- يجب ألا تتجاوز نسبة الرافعة المالية Leverage Ratio للشركة (30%) (أي قروض بمبلغ (3) مليار دينار مقابل رأس مال مدفوع من قبل المساهمين بقيمة (10) مليار دينار).
- هـ- يتم الاعتماد على القيمة السوقية والتدفقات النقدية المستقبلية لشركة الدفع المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي بصفة ضمانة لمبلغ التمويل المنوه.
- و- تقديم نسخة من الاعتمادات (أو الفواتير إذا تم الشراء من داخل العراق) التي تم على أساسها شراء الأجهزة والدفع إلى المجهزين من مبلغ التمويل، خلال مدة أقصاها 6 أشهر.
- 3- تسرى الغرامات والعقوبات المثبتة في الباب الأول (خامساً) في هذه التعليمات على أية مخالفة للضوابط أعلاه.
- 4- الحد الأقصى للتمويل هو (30) مليار دينار من هذه المبادرة لكل المصارف وشركات الدفع، وهو كافٍ لتمويل شراء ما يقرب 1800 جهاز ATM، و POS 5000.

الباب الخامس/ الأحكام الختامية:

- 1- يتم العمل بهذه الضوابط ابتداءً من تاريخ صدورها.
- 2- يحق للبنك المركزي العراقي إجراء التعديلات على هذه الضوابط بحسب توجهات السياسة النقدية والظروف الاقتصادية السائدة.



نموذج رقم (1)

الاستماراة الخاصة بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تتراوح مبالغ تمويلها من (100) مليون دينار فما فوق

	اسم طالب التمويل
	الغرض من التمويل
	عنوان السكن والمحافظة
	اسم المصرف
	نوع المشروع (القطاع) (صناعي، زراعي، تجاري، خدمي، إلخ..)
	عنوان المشروع مع أقرب نقطه دالة
	مبلغ التمويل
	مدة التمويل
	فترة الاموال



جهة التقييم	قيمة الضمان	نوع الضمان	الضمانات الخاصة بالمشروع
			ملكية المشروع (ملك - ايجار - أخرى)
			نسبة الانجاز في المشروع قبل التمويل
			نسبة الموجود النقدي للمشروع بالنسبة لمبلغ التمويل المطلوب
			حجم التمويل المستلم من مصارف أخرى
			رأي المصرف



• يجب أن تكون هذه الاستماراة موقعة من قبل مخولين اثنين ومحققة بختم حي من قبل المصرف



نوع رقمه (٢) - القووض السكنية / تجاري - إسلامي
اسم المتصدق (المرحوم) نوع الوحدة السكنية
مساحة الوحدة السكنية ميل المتصدق (الزوج) بالتجزء
مساحة العقار (الوحدة) مساحة العقار (الوحدة)
مساحة العقار (الوحدة) (المترات) مساحة العقار (الوحدة)
مدة العقار (الوحدة) مدة العقار (الوحدة)
العقار ملكه ملك العقار ملك العقار
موطن أم غير موطن جهة التوطين

نموذج رقم (2) - المصادر الإسلامية


اسم المصرف	رقم السلفة	اسم المرابح	مبلغ المرابحة	مدة المرابحة بالشهر	قيمة القسط الشهري	تاريخ الفعلي لمصرف المرابحة	تاريخ الاستحقاق



رقم الهاتف	عنوان سكن المراتب	عنوان المشروع	الغالية من التمويل	نشاط العميل	نوع القطاع	المحافظة	تاريخ استحقاق أول قسط
------------	-------------------	---------------	--------------------	-------------	------------	----------	-----------------------



الملحوظات	عدد العاملين في المشروع	نسبة العائد	نسبة المغولة	مقدار المعاولة	مدة السماح بالأشهر	كفاله الجهة الضامنه	نوع الضمانات



نموذج رقم (2) - المصادر التجارية


نوع المصادر	القيمة القسطية الشهرية	مدة القرض بالأشهر	مبلغ القرض	اسم المقترض	رقم السلفة	اسم المصرف
نوع المصادر	القيمة القسطية الشهرية	مدة القرض بالأشهر	مبلغ القرض	اسم المقترض	رقم السلفة	اسم المصرف



عنوان سكن المقترض	عنوان المشروع	الغایة من التمويل	نوع القطاع	المحافظة	تاريخ استحقاق أول قسط	تاريخ الاستحقاق
-------------------	---------------	-------------------	------------	----------	-----------------------	-----------------



الملحوظات	عدد العاملين في المشروع	نسبة الفايدة	مقدار العمولة	مدة السماح بالاشتراك	كفالة الجهة الضامنة	نوع الضمانات	رقم الهاتف
-----------	-------------------------	--------------	---------------	----------------------	---------------------	--------------	------------



نموذج رقم (3)

عقد اقراض البنك المركزي العراقي إلى المصرف ضمن مبادرة (1) ترليون دينار

أبرم هذا العقد بتاريخ / / 202 بين:

- الطرف الأول (البنك المركزي العراقي / يمثله مدير عام دائرة العمليات المالية (إضافة لوظيفته))
- الطرف الثاني (المصرف / يمثله المدير العام للمصرف (إضافة لوظيفته))

اتفاق الطرفان على ما يلي:-

المادة 1

يقوم الطرف الأول بإقراض الطرف الثاني مبلغاً مقداره (.....) مليار دينار (المبلغ كتابةً) من خلال مبادرة البنك المركزي العراقي (1) ترليون دينار عن تمويل مشروع (اسم المشروع) لصاحبها السيد (اسم صاحب المشروع) استناداً إلى (باب الثاني / خامساً/4) من الضوابط الموحدة لمبادرة (1) ترليون دينار.

المادة 2

يقوم الطرف الأول بإيداع المبلغ المذكور في حساب الطرف الثاني المفتوح لدى الطرف الأول بموجب هذا العقد باسم (حساب اقراض البنك المركزي العراقي إلى المصرف) مع مراعاة المادة (6) من هذا العقد.

المادة 3

تكون مدة القرض (.....) سنوات تبدأ من تاريخ تمويل حساب الطرف الثاني، وبفائدة سنوية مقدارها 2% (متناقصة).

المادة 4

يقوم الطرف الأول بإمهال الطرف الثاني مدة (.....) سنوات ضمن مدة القرض المشار لها في المادة (3) من هذا العقد

المادة 5

لا يتحمل الطرف الأول أية تبعات فيما يتعلق باستحصال مبالغ القروض التي يمنحها الطرف الثاني للمقترض.

المادة 6

يقوم الطرف الثاني بمنح القرض لتمويل المشروع وفقاً لما ورد في المادة (1) من هذا العقد مقابل الضمانات الآتية:

أولاً/ الضمانات التي يقدمها المقترض إلى الطرف الثاني والمتمثلة بالتالي:-



ثانياً/ الضمانات التي يقدمها الطرف الثاني إلى الطرف الأول والمتمثلة بتحويل يقدم لهذا البنك بسحب الفائدة السنوية وأقساط القرض المستحقة في تواريخها طيلة مدة القرض.

إضافةً إلى تحويله للطرف الأول بالتنفيذ على الضمانات المقدمة إليه وفقاً للفقرة (أولاً) من هذه المادة في حال تعذر استيفاء مبلغ الفائدة السنوية وأقساط القرض.

المادة 7

يلتزم الطرف الثاني بتسديد مبلغ القرض مع الفوائد خلال المدة المحددة في المادة (3) من هذا العقد وبخلافه يكون للطرف الأول الحق في فسخ العقد واتخاذ الإجراءات القانونية كافة وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 مالم يكن السبب في تلاؤه عن التسديد يعود إلى أحد الظروف القاهرة التي يكون صلاحية تقاديرها للطرف الأول.

المادة 8

يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات الناجمة عن اقراض الأموال ضمن هذا العقد.

المادة 9

يخضع العقد لولاية القضاء العراقي والتشريعات النافذة في جمهورية العراق.

المادة 10

يخضع هذا العقد للتصديق وفقاً للسيارات القانونية.

الطرف الأول (الإسم) مدير عام دائرة العمليات المالية وإدارة الدين (إضافةً لوظيفته)	الطرف الثاني (الإسم) مدير عام المصرف (إضافةً لوظيفته)
---	---

